

## الرسالة

أخبرنا " مالك " عن " محمد بن يحيى بن حَبَّان " عن " الأعرج " عن " أبي هريرة " : " أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِعَدَدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بِعَدَدِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " ( 1 ) .

أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " أن رسول الله ﷺ قال : [ ص 317 ] " لا يَتَحَرَّى ( 2 ) أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا " ( 3 ) .

أخبرنا " مالك " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " عن " عبد الله بن أبي رباح " أن رسول الله ﷺ قال : " إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ [ ص 320 ] وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَهَا فَإِذَا غَرُبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ " ( 4 ) .

فاحتمل النهي من رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات معنيين : - أحدهما : - وهو أعمُّهُما - أن تكون الصلوات كلها واجِبها الذي نُسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها : مُحَرَّمًا في هذه الساعات لا يكون لأحد أن يُصلي فيها ولو صلى لم يؤدي ( 5 ) ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون مَنْ قَدِّمَ صلاةً قبل دخول وقتها لم تُجْزِ عنه .

[ ص 321 ] واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض .

فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين : أحدهما : ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قَضَاهُ والآخر : ما تقرب إلى الله بالتنقل فيه وقد كان للمتنقل تركه بلا قَضَاءٍ له عليه .

ووجدنا الواجب عليه منها يُفارق التَّطَوُّعَ في السَّفَرِ إذا كان المرء راكبًا فيصلي المكتوبة بالأرض لا يجزئه غيرها والنافلة راكبًا مُتَوَجِّهًا حيث شاء .

ومُفَرِّقًا في الحضر والسفر ولا يكون لِمَنْ أَطَاقَ [ ص 322 ] القيام أن يصلي واجِبًا من الصَّلَاةِ قاعدًا ويكون ذلك له في النافلة .

فلَمَّا احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يُجْمَعُوا على خلاف سنةٍ له .

( 1 ) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 553 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1366  
مالك : كتاب النداء للصلاة / 461 .

( 2 ) هكذا هو بإثبات الألف وتكرر غير مرة نحوه وتمحّل الشرّاح في تأويله فعدوا ( لا )  
نافية وهو غير سديد وقدّ منا توجيه نحوه في التعليق على ص 275 وأنه إشباع للحركة قبل  
الحرف .

( 3 ) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 550 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1369  
مالك : كتاب النداء للصلاة / 460 .

( 4 ) النسائي : كتاب المواقيت / 556 مالك : كتاب النداء للصلاة / 457 .

( 5 ) هكذا ثبت بالياء وانظر التعليق على ص 275